

على التخييل ان يقال ان لزم احدى الارادتين ذات المرادتين
 للارادة المتعلقة بالجانب الاخر بدلا عن الارادة الاولى فلاقدرة
 بمعنى صحة الفعل والتركه وان لم تلزم جاز تجدد الارادة وحدها وان
 لم يكن مغايرة لطايل تتعلق اداة واحدة تارة بهذا وتارة بذاك فاكاف
 تعلقها باحدها لذاتها لم يتصور تعلقها بالاخر ويلزم الايجاب وما ذكرنا
 ان الوجوب الترتيب على الاختيار لا ساقفة انما يصح في القدرة بمعنى
 ان شاء فعل وانه لم يشأ لم يفعل وقول غمينة ما يمكن ان يقال هي
 ان تعلق الارادة باحدها لذاتها كما ذلك ليس بمعنى ان ذاتها تفض
 التعلق به البتة بل بمعنى انها لا تحتاج في ذلك الى مرجح غير ذاتها وهذه
 خاصة الارادة ويمكن ان يقال انه يجوز ان تعلق باحدها لذاتها
 عدوى في يتكمن من التركه بالنظر الى عدم ذلك الشريط ويمكن ان يقال
 ان كونه تعلقا بوضوفا بالقدرة بمعنى صحة الفعل والتركه سبغ على قطع
 النظري تعلق الارادة ويمكن ان يقال ان تعلق الارادة باحدها يحتاج
 الى تعلق آخر مخصص له وهكذا الى النهاية وتلك التعلقات امور اعتبارية
 لا يجري فيها برهان التطبيق فالتمسك فيها ليس بحال ولا يبيد ان
 يقال ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فيجوز ان يكون مخصصا
 له في لا يلزم الترجيح بالمرجح والايجاب وانما خيرها بانه كلام من هذه
 الاجوبة فاسل التكم عليه اقامه عد الاول فظاهرا لا لزم التوالفان
 لا يشترط بشرط والا ليكون لازمه مع وهو خلاف المرفوض على ان
 مستلزم للاحتياج المستلزم للنقص وانتهى تعلقه ذلك علو اكبر
 ولان البناء على قطع النظري تعلق الارادة في الازل لا يقد شيئا
 يعتد به وان التعلق لا يكون مخصصا في الحقيقة وان تعلق العلم
 التصوري تمام غير صالح لا يكون مخصصا وتعلق العلم بالواقع
 فرع الوضوح وهو فرع تعلق الارادة واما الاول فلا تعلق الارادة
 بكل من الضدين اذا كان ترجيح الارادة مع كونهما متساويين في

التي

المراد يلزم في الحقيقة ترجيح بالمرجح وهو يستلزم الترجيح بالمرجح
 على ما ذكر في سابق واما الجواب بان الارادة تقتضي اولوية تعلقها
 باحد الضدين لانفس التعلق به فيمكن التركه ونفسه قد علم يتبين
 والحق انه كما يصح من الفعل والتركه بالنظر الى ذاته ويرجح بلا غيرها
 على الاخر بالارادة التي يصح الترجيح بها مع صحة تعلقها به في ذلك
 الوقت لان هذه خاصة لها ولزوم الترجيح بالمرجح من غير المنع
 فتأمل من هذا المقام فان من مواضع الاقدام قول المحققين ان اهل
 السنة الظاهرا ان كلامه مقابل لكل من الحكماء والقائلين بالصحة
 فيها الوجوب احتجوا على القائلين بالصحة بالاجداد بالارادة و
 الاختيار عن الحكماء ولا يرد في من حذف المضاف للارادتنا ان
 يدروا في قولهم واكثر اهل السنة قول المحققين بالله تعالى تختار والمعلول
 حادث وجه التفرع ان الصادق بالارادة والاختيار لا يرد وان يكون
 حين الارادة والاختيار للارادتين ايجاد الموجود وتخصيص الحاصل وفيه
 تماثل قول المحققين واعتراض الحكماء عليه هذا الاعتراض وارد على القول
 وجوابه انما تختار التعلق الاول وتقول لا يلزم منه قدم الحادث
 لان اختار في الازل ان المعلول سيموجد فيما الازل نكل
 من الاختيار وتعلقه قديم ولا دليل على فساد ذلك ولا يلزم
 من كون التعلق اذليا التناهي للقدرة بمعنى صحة الفعل
 والتركه لما في تقدير اعلم انه الزمان عند بعض الفلاسفة
 عبارة عن فلك الافلاك وهو فلك الاعظم المحيط وعند
 بعضهم عبارة عن حركته وعند الاخر عنه عبارة عن مقدار
 حركته واما عند المتكلمين فامر هو هوم متجدد معلوم
 يقدر به امرهم مجهول فلا يجوز له عندهم فلا يحتاج الى
 العلية على انه يمكن ان يقال انه تعلق اختار في الازل لا يوجد
 في مرتبة من غيرها فتقار الى زمان اخر له مع حدوث وجود